



إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم 03/2023/DPAI/BH

" جلسة عمومية "

في يوم الجمعة 11 غشت 2023 على الساعة العاشرة صباحا، سيتم بمكتب السيد المنندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية بأكادير إداوتنان، رقم 21 زنقة محمد بوفوس، تالبرجت، أكادير، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح بعروض أثمان تتعلق بتحديث أنظمة الصوتيات بمسجد الإمام مالك، مسجد لبنان، ومسجد السلام بمدينة أكادير.

– يمكن سحب ملف طلب العروض من مكتب الضبط بالمنندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية بأكادير إداوتنان رقم 21 زنقة محمد بوفوس، تالبرجت، أكادير، ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا من بوابة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية www.habous.gov.ma.

– حدد مبلغ الضمان المؤقت في عشرون ألف درهم، 20.000,00 درهم

يجب أن يكون محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادة 36، 42، 44، 46 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرزها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة ويمكن للمتنافسين:

– إما إيداع أطرفتهم مقابل وصل بمكتب الضبط بمقر المنندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية بأكادير إداوتنان رقم 21 زنقة محمد بوفوس، تالبرجت، أكادير؛

– إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى مكتب الضبط بمقر المنندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية بأكادير إداوتنان الذي سبقت الإشارة إليه؛

– إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي المشار إليها في المادة 39 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 بتاريخ 13 شتنبر 2013 المشار إليه أعلاه.

1. الملف الإداري الذي يتضمن:

- أ- التصريح بالشرف؛
 - ب- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافسين؛
 - ج- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية؛
 - د- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق؛
 - هـ- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه؛
 - و - شهادة القيد في السجل التجاري.
- ملحوظة : يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب الإدلاء بالشهادات المعادلة للوثائق المشار إليها في الفقرات (ج) و (د) و (و) أو تصريح أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو هيئة مهنية مؤهلة في البلد الأصلي في حالة عدم تسليمها.

2. الملف التقني الذي يتضمن:

- أ- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها.

أكادير في : 14 يوليوز 2023

المنندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية
بأكادير إداوتنان
مضاء: رشيد طيايبي